

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.72
9 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك
مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا،
البرتغال، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، لختنشتاين،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
هنغاريا: مشروع قرار

١٩٩٨... الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وإذ تحيط علما بالقرار ٢٨/١٩٩٧
المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك بالجزء
الثاني، الفقرة ٩١، من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

واقتناعا منها بأن توقع الإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجع على مثل الانتهاكات ويمثل عقبة كأداء في وجه التقيد بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني،

واقتناعا منها أيضا بأن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها وإنصاف ضحاياهم فضلا عن الحفاظ على سجلات تاريخية لمثل هذه الانتهاكات، سيضمن أن تهتدي المجتمعات المقبلة في خطاها بوعي من هذه الانتهاكات وجعلها جزءا لا يتجزأ من تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن اتقاء الانتهاكات مستقبلا،

وإذ تعترف بأن محاسبة كل فرد من الأفراد الذين يقتربون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تشكل عنصرا محوريا في أي سبيل فعال للانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا أساسيا في كفالة قيام نظام عدالة منصف ومجز وتحقيق الوفاق والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للتنديد بمثل هذه الانتهاكات بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق الوفاق،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كإجراء من إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب، وفيما تنوه بالعمل الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وتحث الدول على إيلاء الاهتمام العاجل لمسألة الإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق النساء وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية المهمة؛

٢- تسلّم فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بأن الاعتراف العام بمعاناتهم والكشف عن حقيقة مقترفي هذه الانتهاكات خطوتان أساسيتان صوب إعادة التأهيل وتحقيق الوفاق، وتحث الدول على أن تكشف جهودها لكي تتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية متسمة بالإنصاف والعدل يمكن بفضلها التحري في هذه الانتهاكات والإعلان عنها وعلى أن تشجع الضحايا على المساهمة في هذه العملية؛

٣- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقا للطرق القانونية؛

٤- تطلب إلى الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية مع التعاون في السعي لتحقيق الغايات المحددة في هذا القرار؛

٥- تلاحظ التقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة

الإفلات من العقاب المرفقة بالتقرير المذكور، وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى موافاته بآرائها وتعليقاتها على تلك المجموعة؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتوفير معلومات عن سبل العلاج المتاحة لضحايا مثل هذه الانتهاكات؛

٧- ترجو أيضا من الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بهذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقضية الإفلات من العقاب في اضطلاعهم بمهام ولاياتهم؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

- - - - -